

فتح المعين بشرح قرّة العين

الرسول بيمينه ولوكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه إليه صدق المستحق بيمينه لأن الأصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط فإن تعدى كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعدى ضمن كسائر الأماناء ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير إتلاف الموكل فيه ولو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول فرع لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكتك أو في صفتها بأن قال وكتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل